

طلب إلغاء التسجيل

ق ٢-١

١- التعريف:

يشمل التعريف المعلومات المتعلقة باسم الشركة/المؤسسة موضوع الغاء التسجيل، رقم تسجيلها لدى وزارة المالية، الشهرة التجارية، رقم السجل التجاري، اسم المحكمة التجارية، بحيث تكون هذه المعلومات مطابقة لما هي عليه في تعريف الشركة في السجل التجاري وضريبة الدخل. أما فيما خص المهنة للأفراد، فعلى صاحب العلاقة أن يدون رقم المهنة لدى وزارة المالية، وأسمه الثلاثي في المكان المخصص لذلك.

تاريخ بدء مفعول التسجيل في الضريبة: هو اليوم التالي لاستلام شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة مع مراعاة أحكام التعليمات ٢٠٠٨/٥٣٨ والمتعلقة بتحديد تاريخ بدء مفعول التسجيل.

٢- العنوان:

هو عنوان مركز العمل الفعلي (المركز الرئيسي)، كما نذكر بضرورة تدوين رقم هاتف ثابت، مع رقم فاكس.

٣- تحديد سبب طلب إلغاء التسجيل:

يتم تحديد سبب إلغاء التسجيل وذلك وفق ما يلي:

- نشاط غير خاضع: في حال توقف الخاضع عن القيام بعمليات خاضعة للضريبة، فزاول نشاطاً معفى من الضريبة ومن دون حق الحسم.
 - انخفاض الحد الأدنى لرقم الأعمال: في حال تبين عند نهاية أي فصل من فصول السنة الميلادية أن رقم أعماله العائد لهذا الفصل وللصول الثلاث المتتالية السابقة لم يتجاوز الحد الأدنى الملزم للخضوع.
 - مسجل إختيارياً: للمسجلين إختيارياً، والذي بقي رقم أعمالهم دون الحد الأدنى الملزم للخضوع، وذلك خلال الفترات السابقة لتاريخ تقديم طلب إلغاء التسجيل.
- أما في حال التوقف النهائي عن العمل فيجب تقديم تصريح التوقف عن العمل "نموذج م٦" لدى ضريبة الدخل، الذي يعتبر بمثابة طلب إلغاء تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

٤- توقيع الطلب:

يتم توقيع طلب الغاء التسجيل من قبل صاحب المؤسسة، المفوض بالتوقيع عن الشركة أو الوكيل القانوني (على أن يذكر في الوكالة صراحة حق التوقيع على طلب الغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة).

كما يقدم الطلب من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني، مع ضرورة إبراز هوية صاحب العلاقة (في حال تقديم الطلب من قبل صاحب العلاقة مباشرة) أو هويتي كل من صاحب العلاقة والوكيل بالإضافة إلى الوكالة القانونية الأصلية (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني).

بيان مفصل برقم الأعمال خلال الفصول السابقة لتاريخ تقديم طلب إلغاء التسجيل

ق ٢١-١

تدوين اسم الشركة/المؤسسة/المهنة موضوع إلغاء التسجيل في الضريبة مع رقم التسجيل في وزارة المالية.

تدوين رقم الأعمال خلال الفصول السابقة لتاريخ تقديم طلب إلغاء التسجيل وذلك لمدة أقصاها سبع سنوات سابقة، ولغاية آخر فصل قبل تاريخ تقديم طلب إلغاء التسجيل.